

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن رفع حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٢) من قانون
الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية؛

وببناء على ما عرضه كل من مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي
ورئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزاد المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون
الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه إلى مبلغ "خمسة عشر مليون جنيه".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٤/٢/١٥

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٢/٢٧ / ٢٥٧٩١